

الخلافة

[125] مسألة 26: الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة، وكان معسرا، وجب على والده أن ينفق عليه. وللشافعي فيه طريقان: أحدهما: أن المسألة على قولين كالأب (1). ومنهم من قال: ليس عليه أن ينفق عليه قولا واحدا، لأن حرمة الأب أقوى، لأنه يقاد بوالد ولا يقاد بولد. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 27: إذا كان أبواه معسرين، وليس يفضل عن كفاية نفقته إلا نفقة أحدهما، كان بينهما بالسوية. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن الأب أولى، لأن له تعصبا. والثالث: الأم أولى، لأن لها الحضانة والحمل والوضع (2). دليلنا: أنهما تساويا في الدرجة، وليس أحدهما أولى من صاحبه أشركنا بينهما، ومن قدم أحدهما فعليه الدلالة. مسألة 28: إذا كان له ابن مراهق، كامل الخلقة، ناقص الأحكام، وأب كامل الأحكام، ناقص الخلقة، ومعه ما يفضل لنفقة أحدهما، قسم بينهما بالسوية. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: الابن أولى، لأن نفقته ثبتت بالنص، ونفقة الأب بالاجتهاد. (1) المجموع 18: 298، وكفاية الاختيار 2: 87، والمغني لابن قدامة 9: 262، والشرح الكبير 9: 278. (2) المجموع 18: 306 و 308.